

85345 - حكم وضع الزهور والأشجار في دورات المياه

السؤال

ما حكم وضع النباتات كالزهور أو الأوراق ، أو حتى فسائل الشجر ، في دورات المياه لأي غرض ، سواء للزينة أو غير ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في وضع الزهور والأوراق وفسائل الشجر في دورات المياه ، بشرط ألا يكون في ذلك إسراف أو تبذير ، وكلاهما مذموم ، قال الله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) الإسراء/29 ، وهذا نهى عن البخل ، وعن الإسراف .

وقال سبحانه : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/141

وقال : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) الإسراء/26، 27

والسرف : الإكثار من صرف المال في المباحات . والتبذير : صرفه في أمور لا تنبغي .

قال العسكري :

قل: التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي . والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي.

وبعبارة أخرى : الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه ، وهو أعظم من الإسراف ، ولذا قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) .

قل: وليس الإسراف متعلقا بالمال فقط ، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به ؛ ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث ، فقال : (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) الأعراف/81 ، ووصف فرعون بالإسراف بقوله : (إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ) الدخان/آية31

ثم قال :

(ويستفاد من بعض الأخبار أن الإسراف على ضربين : حرام ، ومكروه .

فالأول : مثل إتلاف مال ونحوه فيما فوق المتعارف .

والثاني : إتلاف شيء ذي نفع بلا غرض ، ومنه إهراق ما بقي من شرب ماء الفرات ونحوها خارج الماء) انتهى من : الفروق اللغوية ، ص (114-115) .

وانظر أيضا : وقال في "فيض القدير" (1/50) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (4/176)

ومن صور الإسراف : أن يشتري الإنسان شيئا للزينة بمئات الريالات ، لأن الزينة مشروعة ، لكن دفع المال الكثير فيه إسراف مذموم .

ومن صور التبذير : شراء شيء لا قيمة له ، أو لا بقاء له ، بمبالغ كبيرة .

وهذا - كالذي قبله - داخل في إضاعة المال التي نهى عنها الشرع : (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) رواه البخاري (1477) ومسلم (593) .

والمهم أن يحذر الإنسان من الأمرين ، وأن يعلم أن المال نعمة ينبغي المحافظة عليها ، وأنه مسئول غدا عن هذا المال : (مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ) ، كما في سنن الترمذي (2416) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نسأل الله السلامة بمنه وكرمه .

والله أعلم .